

Distr.: General
13 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٣١ من القائمة الأولية*
تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة

٣	التوجه العام
١	البرنامج الفرعي ١ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع
٦	المشروع بالمخدرات
٩	البرنامج الفرعي ٢ مكافحة الفساد
١١	البرنامج الفرعي ٣ منع الإرهاب
١٣	البرنامج الفرعي ٤ العدالة
١٥	البرنامج الفرعي ٥ المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

* A/67/50.



١٨ الأبحاث وتحليل الاتجاهات	٦ البرنامج الفرعي
١٩ دعم السياسات	٧ البرنامج الفرعي
٢٠ التعاون التقني والدعم الميداني	٨ البرنامج الفرعي
	تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة	٩ البرنامج الفرعي
٢١ المخدرات	
٢٤ الولايات التشريعية	

التوجه العام

١-١٣ يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الدول الأعضاء لتعزيز ما تبذله من جهود للتصدّي للمشاكل المتشابكة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار بها، والجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والإرهاب، وذلك من خلال المساعدة على إقامة النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع وتعزيز هذه النظم.

٢-١٣ وتُحدث الأنشطة الإجرامية العالمية تحوّلاً في النظام الدولي بما تشكّله من تهديد استراتيجي متنام يحدّد بالحكومات والمجتمعات المدنية والاقتصادات. وكذلك تؤثر شبكات الاتجار العالمية بشدّة على الأمن والتنمية، وعلى قطاع المال والأعمال. ولما كانت هذه التهديدات عابرة للحدود الوطنية، يجب التعامل معها بإجراءات هي أيضاً عابرة للحدود الوطنية. ويهدف المكتب إلى تزويد المجتمع الدولي بالمخافل المناسبة للاهتمام إلى الاستراتيجيات والأدوات المشتركة اللازمة لمعالجة هذه القضايا.

٣-١٣ ويكمن الأساس المفاهيمي الذي تبني عليه جهود التصدي المشتركة هذه في سيادة القانون، بما ينطوي عليه هذا المفهوم من تشريعات شاملة وتعاون دولي فعّال وأمن وعدالة ونظام عدالة جنائية يكون عادلاً وفعّالاً وخاضعاً للمساءلة ويتمتع بالمصادقية ويكون اللجوء إليه متاحاً للجميع. وعلى ضوء ذلك، من الجليّ أن سيادة القانون شرط مسبق لا غنى عنه لتحقيق تنمية اقتصادية - اجتماعية وبشرية عادلة في الأجل الطويل، كما أن العكس صحيح، فالتنمية العادلة متطلّب رئيسي لخفض معدلات الجريمة وخفض الكميات المعروضة من المخدّرات عالمياً. وإذا كان نظام العدالة الجنائية عادلاً وفعّالاً وخاضعاً للمساءلة ومتمتعاً بالمصادقية وكان اللجوء إليه متاحاً للجميع، كان بمثابة الدرع الواقي من آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتصبّ التنمية وسيادة القانون معاً في اتجاه تعزيز الاستغلال المشروع للموارد، لا إساءة استخدامها على نحو إجرامي: كأنشطة الاتجار بالبشر، والاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية والمخدرات والأسلحة النارية، وتهريب المهاجرين.

٤-١٣ ويستند التوجّه السياسي لمكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة إلى (أ) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (United Nations, Treaty Series)، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم (٣٩٥٧٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (United Nations, Treaty Series)، المجلد ٢٣٤٩، الرقم (٤٢١٤٦)، والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ (ب) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

(انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ (ج) والقرارات الرئيسية الصادرة عن الهيئات التشريعية، وخصوصا قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقراران ١٧٩/٤٥ و ١٨٥/٤٦ جيم بشأن برنامج مراقبة المخدرات؛ (د) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (هـ) وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، وخطط العمل المتصلة بتنفيذه (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق)، وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق)؛ (و) والتوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ (ز) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧؛ (ح) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتيهما اللتين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8).

١٣-٥ وقد أعربت الدول الأعضاء أيضا عن تأييدها لاتباع نهج البرمجة المتكاملة حيال إدارة دورات البرمجة من خلال قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩ بشأن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و ٢٠/٢٠١٠ بشأن دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٣-٦ وينطلق عمل المكتب منطقيا من هذه الولايات وينعكس في ولايته المتمثلة في "الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من برائن الإجرام والمخدرات والإرهاب" (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

١٣-٧ ولدى تنفيذ المكتب لاستراتيجيته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، استجاب للطلب المتزايد على خدماته بأن أوجد نمطا متكاملا وقويا لتخطيط البرامج وتنفيذها. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج إعداد البرامج الإقليمية التي تتيح المجال لاستجابة المكتب لأولويات الدول الأعضاء على نحو أكثر اتساقا وقابلية للاستدامة. وقد قام المكتب، مستفيدا في ذلك من المهارات المعيارية والتقنية المتوافرة لدى موظفيه، بإعادة تنظيم عمله بما يكفل الاستمرارية بين

الجوانب المعيارية والتنفيذية وتلك المتصلة بالمساعدة التقنية. ويركّز هذا النهج الجديد على الاستفادة من المتوافر لدى المكتب من موارد تقنية شحيحة لزيادة كمّ الخدمات المقدّمة في الميدان والارتقاء بنوعيتها. ومن الجدير بالذكر أن هذا النهج يعمّق التفاعل مع قطاع عريض من الأطراف المعنية في الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهات الفاعلة الأكاديمية والتقنية والسياسية وتلك المنتمية إلى المجتمع المدني. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن عملية إعادة التنظيم هذه عملية ديناميّة ومستمرة، ومن ثمّ فإن أي احتلالات تنشأ على صعيد توافر الموارد إنما هي انعكاس لمرحلة من مراحل تطوّر المكتب.

١٣-٨ وتقع حقوق الإنسان في صميم جميع ما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من عمل، وهي تمثل - مع عنصر السلام وعنصر الأمن والتنمية - إحدى ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة التي يعزّز بعضها بعضاً والمكرّسة في الميثاق. ويتمتع المكتب بوضعية فريدة، ذلك أنه يتعامل مع الركائز الثلاث جميعها بأنشطته الرامية إلى مكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب وبدعمه الدول الأعضاء في سعيها إلى إيجاد مجتمعات آمنة تقوم على سيادة القانون. وخلال فترة السنتين الماضية، بذل المكتب جهوداً حثيثة لدمج قضايا حقوق الإنسان بصورة منهجية في عمليات تخطيط برامجه ورصدها وتقييمها. وقد تجدد التركيز على تشجيع اعتماد معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب ضمان إحداث عمل المكتب أقصى قدر ممكن من التأثير الإيجابي على صعيد حقوق الإنسان.

١٣-٩ ولتعزيز فعالية المكتب وخضوعه للمساءلة، أعيد تنظيم برنامج فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فيات يتألّف من ستة برامج فرعية مواضيعية وثلاثة برامج فرعية يقدم المكتب في إطارها خدمات تغطّي مواضيع عدّة لصالح الدول الأعضاء؛ ولصالح أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل الرقابة الدولية على المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي الأجهزة القائمة بدور الهيئات المديرة للمكتب (لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة)؛ ولصالح الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٣-١٠ ويقع كل برنامج من البرامج الفرعية ضمن الهيكل التنظيمي المؤتلف من ثلاث شُعب، وهو ما يتيح المجال للاستفادة من علاقات التكامل والتلاحم بين الشُعب والعمليات الميدانية، ذلك أن خبراء المكتب المتخصّصين في المجالات المواضيعية سيضطعون بالعملين المعيارية والتنفيذي.

١٣-١١ وفي إطار سعي المكتب إلى تحقيق أهدافه، سيبدل قسارى جهده لمراعاة المنظور الجنساني، وخاصةً في ما يتعلق بقضايا تعاطي المخدرات، وإدمان المخدرات، والاتجار بالبشر، والمرأة في نظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب حالياً بتحديث وثائقه المتعلقة بتخطيط المساعدة التقنية بحيث يُكفل جمع البيانات المفصلة حسب النوع الجنساني.

البرنامج الفرعي ١

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات

هدف المنظمة: تعزيز التصديّ الفعّال للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال تسهيل تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على المستويين المعياري والتنفيذي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقّعة من الأمانة العامة
'١' عدد الدول الأطراف التي تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة من المكتب	(أ) زيادة حالات التصديق على اتفاقيات المراقبة الدولية على المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها
'٢' عدد الدول الأطراف التي تصدّق على بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة من المكتب	
'٣' عدد الدول الأطراف التي يجري استعراض تنفيذها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها	
(ب) '١' عدد المبادرات الإقليمية التي يُضطلع بها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع من خلال اتفاقات التعاون التي تُبرم بتسهيل و/أو دعم من المكتب	(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات

'٢' عدد الآليات التي تُنشأ أو تُعزز بهدف تشجيع تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها، بما في ذلك الآليات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال

(ج) زيادة القدرة على اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك في مجالات الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، وسائر ما يستجدّ من اتجاهات وقضايا

(ج) '١' عدد البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب في مجالي تعزيز المؤسسات وبناء القدرات

'٢' عدد ما تضعه البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب من استراتيجيات وسياسات رامية إلى منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإلى تسهيل مصادرة الأصول

'٣' عدد الدول الأعضاء التي تستفيد من المساعدة التي يقدمها المكتب في اعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذاً لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها

'٤' عدد أدوات المكتب القانونية وممارساته الجيدة الجديدة التي تُعدّ وتعمّم لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة

الاستراتيجية

١٢-١٣ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي. وسيُحقق الهدف باتباع استراتيجية متعدّدة الجوانب تهدف إلى إقامة نظام دولي فعال لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار، وتتألف بشكل رئيسي مما يلي:

(أ) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة وعلى البروتوكولات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة

النارية، وتنفيذ تلك الصكوك والبروتوكولات، لا سيما عن طريق تقديم المشورة في مجال السياسات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، والخدمات الاستشارية القانونية وخدمات الدعم التشريعي، وتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية؛ وحماية حقوق ضحايا الجرائم والشهود عليها والمهاجرين المهريين؛ ومنع الجريمة؛ وتسهيل التعاون الدولي؛

(ب) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات؛

(ج) القيام بمهام الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك للأفرقة العاملة التي أنشئت في إطار مؤتمر الدول الأطراف؛

(د) التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، ولا سيما مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، مع التركيز على مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية، وكذلك على تهريب المهاجرين؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز النظم القضائية الوطنية من خلال مختلف أشكال التعاون التقني لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية؛

(و) إعداد ونشر الكتيبات والتقارير ومجموعات الأدوات وإصدار الورقات عن مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية؛

(ز) التشجيع على مواصلة تطوير واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بهدف تيسير وضع السياسات العامة وتطبيقها، ولا سيما عن طريق التشديد على اتباع نهج متكامل لتعزيز نظم العدالة الجنائية.

البرنامج الفرعي ٢

مكافحة الفساد

هدف المنظمة: منع الفساد ومكافحته، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) وأما عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و/أو تنضم إليها، بعد تقديم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إليها	(أ) عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها
(ب) '١' عدد تقارير الاستعراضات القطرية التي تُعدها لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بهدف توليد المعلومات والمعارف الاستراتيجية المتعلقة بالفساد وتبادلها	(ب) تحسين عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات من قبل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية (وبخاصة فريق استعراض التنفيذ) ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
'٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	
'٣' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	
(ج) '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة على بناء القدرات على المستوى الوطني في مجال منع الفساد، بناء على طلب الدول الأعضاء، بما في ذلك من أجل تحسين نظم وإجراءات إدارة القضايا	(ج) تحسين القدرة على منع الفساد ومكافحته وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية
'٢' عدد البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح التشريعات المحلية، بمساعدة من المكتب، من أجل إدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تلك التشريعات	

الاستراتيجية

١٣-١٣ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية الرامية إلى بلوغ الهدف ما يلي:

(أ) التشجيع على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وخاصة من خلال تقديم المشورة في مجال السياسات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وخدمات المشورة القانونية والدعم التشريعي والدعم الخاص ببناء القدرات المؤسسية في هذا المجال، وكذلك بالتدريب، وتيسير نقل الخبرات ذات الصلة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرة السلطات الوطنية المختصة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفعالية، وتعزيز نزاهة ومساءلة وإشراف وشفافية مؤسسات القطاع العام ذات الصلة من خلال أشكال متنوعة من التعاون التقني، بما في ذلك المشورة في مجال السياسات، وخدمات المشورة القانونية والدعم التشريعي والدعم الخاص ببناء القدرات المؤسسية في هذا المجال، وكذلك بالتدريب، وتيسير نقل الخبرات ذات الصلة؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بين البلدان في التحقيقات والملاحقات القضائية والفصل في قضايا الفساد والجرائم المتعلقة به، وخاصة في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، في ما يتعلق بالفساد؛

(د) استحداث ونشر كتيبات، وأدوات عمل، ومواد تدريبية خاصة بالقضايا المتعلقة بالفساد، وذلك بهدف تعزيز معرفة التحديات والسياسات والممارسات الجيدة في ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(هـ) التشجيع على اتخاذ سياسات قوية لمنع الفساد، وزيادة الوعي. بمشكلة الفساد في أوساط عامة الجمهور، وتقوية دور المجتمع المدني، والبرلمانيين، والقطاع الخاص وأوساط المساعدة الإنمائية بصفتهم أصحاب مصلحة في منع الفساد ومكافحته، مع الدعوة إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(و) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لإنتاج بيانات وإنجاز دراسات إحصائية وتحليلية حول انتشار الفساد وأنماطه وأنواعه، كأساس لصياغة سياسات ملائمة لمكافحة الفساد؛

(ز) تنسيق ورصد متابعة وتنفيذ الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الهيئات والمجالس الإدارية المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك نشر وتنفيذ

نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (إعلان سلفادور)، وكذلك التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) أداء مهام الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف (فريق استعراض التنفيذ، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات)؛

(ط) التنسيق والتعاون وتطوير الشراكات وكفالة تناسق واتساق السياسات والاستراتيجيات والمبادرات مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وخاصة المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛

(ي) تيسير وضع السياسات، ونشر المعارف وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرة السلطات الوطنية المختصة على التصدي للاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية.

البرنامج الفرعي ٣

منع الإرهاب

هدف المنظمة: تعزيز وتقوية نظام عدالة جنائية عملي لمكافحة الإرهاب يكون فعالا وتقوم الدول بتنفيذه وفقا لسيادة القانون

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع (أ) '١' الزيادة في العدد التراكمي لحالات قيام البلدان التي تلقت المساعدة التقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته

'٢' الزيادة في العدد التراكمي للبلدان التي نقحت التشريعات المحلية الخاصة بمكافحة الإرهاب أو اعتمدت تشريعات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، مستفيدة في ذلك من مساعدة المكتب

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (ب) تحسين القدرة على منع الإرهاب وفقا لسيادة (ب) '١' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة على بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي من القانون المكتب
- '٢' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنية المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب
- '٣' عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية المهادفة إلى مكافحة الإرهاب، التي وضعت بمساعدة المكتب
- '٤' عدد الآليات العاملة للتعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، التي يجري دعمها وتطويرها بمساعدة المكتب في ما بين الكيانات الوطنية المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

الاستراتيجية

١٣-١٤ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقق الهدف من خلال اتباع استراتيجية متعددة الجوانب لتعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية في الدول الأعضاء على مواجهة الإرهاب، وذلك بالاستفادة من قدرات المكتب التقنية المتخصصة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسيادة القانون. وتتألف الاستراتيجية أساسا مما يلي:

- (أ) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع صورته ومظاهره، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وذلك بوسائل منها على وجه خاص تقديم المشورة في مجال السياسات، وخدمات المشورة القانونية والدعم التشريعي والدعم الخاص ببناء القدرات المؤسسية في هذا المجال، وكذلك بالتدريب، وتيسير نقل المعارف المتخصصة، من قبيل ما يتعلق منها بالإرهاب البحري، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب؛
- (ب) تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. مما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وسعيا إلى التنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع صورته

ومظاهره، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب وخاصة في ما يتصل بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وكذلك مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المشتركة فيها؛

(هـ) متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها مجالس الإدارة في الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

البرنامج الفرعي ٤

العدالة

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون من خلال منع ارتكاب الجرائم وتشجيع نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والتزاهة والإنسانية والقابلية للمساءلة، تمثيا مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) وضع معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة (أ) وأما عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة والعدالة الجنائية وتحديثها بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بتطويرها أو تحديثها بدعم من المكتب

(ب) وضع وتنفيذ مبادرات إصلاح نظم منع الجريمة (ب) '١' عدد البلدان التي تستخدم الأدوات، والأدلة، والعدالة الجنائية وفقا للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومواد التدريب التي وضعها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية

'٢' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي تضع وتنفذ مبادرات لمنع الجريمة (على سبيل المثال منع الجريمة في المدن)

'٣' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي تضع وتنفذ مبادرات من أجل اعتماد وإعمال المعايير المهنية وآليات التزاهة والرقابة في نظام العدالة الجنائية

'٤' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي تنفذ مبادرات إصلاح مناسبة في مجال العدالة الجنائية

'٥' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي تتصدى للقرصنة

الاستراتيجية

١٣-١٥ يتولى قسم العدالة التابع لشعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقق الهدف من البرنامج الفرعي باتباع استراتيجية متعددة الجوانب للقيام بعمل فعال يعزز نهجاً متكاملًا وكلياً لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في جميع المجالات التي تشملها ولاية المكتب. وتتمثل الاستراتيجية أساساً في ما يلي:

(أ) تشجيع مواصلة تطوير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك استخدامها وتطبيقها بغية تيسير وضع السياسات العامة وتطبيقها، بوسائل منها، بوجه خاص، التركيز على اتباع نهج كلي في تعزيز نظم العدالة الجنائية؛

(ب) تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في منع الجريمة وكذلك في العدالة الجنائية؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لتعزيز نظم العدالة الوطنية من خلال مختلف أشكال التعاون التقني، بما في ذلك نقل المعارف، وبناء المؤسسات، وبناء القدرات، وخدمات المشورة من أجل منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

(د) وضع ونشر أدوات مرجعية، ومذكرات توجيهية، وأدوات تنفيذية، وكتيبات، ومناهج تدريبية، وقوانين نموذجية، ودراسات، وموارد تكنولوجيا المعلومات؛

(هـ) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات الإدارية، بما في ذلك الترويج لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها؛

- (و) توفير الدعم التقني والفني للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛
- (ز) التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وخاصة وكالات الأمم المتحدة التي تشكل جزءاً من الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، والمنظمات الإقليمية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.
- (ح) ستكون حقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني موضوعين شاملين في تنفيذ الاستراتيجية، وذلك تمشياً مع التوجيه في مجال السياسات الخاص بالأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، من المسلم به أن برامج منع الجريمة القائمة على الأدلة ونظم العدالة الجنائية الإنسانية والفعالة شرط مسبق لتنفيذ ولايات المكتب المتخصصة في مجالات المخدرات والجريمة والإرهاب.

البرنامج الفرعي ٥

المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

هدف المنظمة: الحد من تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون ولدى ضحايا الاتجار بالبشر)؛ وشن حملات الوقاية الفعالة التي تستهدف متعاطي المخدرات، ومعالجتهم، ورعايتهم، وتأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات استناداً إلى أدلة علمية؛ وتعزيز وتوثيق التعاون الدولي على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) الأفراد الذين يعيشون في المجتمع المحلي أقل عرضة (أ) '١' عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في تنفيذ لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- أنشطة الوقاية من تعاطي المخدرات بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية
- (ب) '٢' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في تنفيذ أنشطة المعالجة من الارتهاان بالمخدرات والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

'٣' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث علاقته بمتعاطي المخدرات، بمن فيهم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، وذلك بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

(ب) '١' عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في وضع و/أو توسيع نطاق السياسات والبرامج فيما يتعلق بالارتهاان بالمخدرات في نظام العدالة الجنائية، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

'٢' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ودعم ورعاية ومعالجة المصابين به تشكل جزءا من بيئة رعاية موجهة نحو تحقيق التعافي في نظام العدالة الجنائية، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

(ج) عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث علاقتهما بالاتجار بالبشر، وذلك بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

(د) '١' عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة، مقترنة ببرامج التنمية الوطنية

(ب) جعل الأفراد الذين يعيشون في السجون أقل عرضة لمتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(ج) جعل الأفراد الذين قد يكونون تعرضوا للاتجار أو تعرضوا له بالفعل، أقل عرضة لمتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(د) تحسين القدرة على وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية

٢' عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في إدراج برامج للحفاظ على البيئة تنصدي للأنشطة غير المشروعة في مجالي قطع الأشجار وصيد الأحياء البرية في استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل

(هـ) تحسين القدرة على توفير أسباب المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) إلى الفئات السكانية المعرضة للارتهاان بالمخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي

(هـ) عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في إتاحة الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة للارتهاان بالمخدرات وفيروس نقص المناعة/الإيدز والجريمة، وذلك بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

الاستراتيجية

١٣-١٦ تتولى شعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وستُحقق أهداف البرنامج الفرعي عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحسين الخدمات المقدمة للحد من التعرض لتعاطي المخدرات، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وزراعة المخدرات لدى الأفراد في المجتمعات المحلية، والأفراد في السجون والأفراد الذين قد يكونون تعرضوا للتجار، أو تعرضوا له بالفعل؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية ومواد تدريبية؛

(ج) بناء القدرات لرسمي السياسات والممارسين، وتحسين الخدمات؛

(د) إقامة الشراكات والشبكات لتبادل المعارف وتحسين المبادرات.

البرنامج الفرعي ٦

الأبحاث وتحليل الاتجاهات

هدف المنظمة: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة والقيام باستجابة عملية وتقييم التأثير، وذلك استنادا إلى فهم سليم لمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الإشارات الواردة في المنشورات البحثية إلى الوثائق أو المعلومات الصادرة عن المكتب	(أ) تعزيز إمكانية الحصول على معرفة أكبر من أجل صياغة استجابات استراتيجية لمعالجة المسائل القائمة والناشئة في مجالي المخدرات والجريمة
٢' النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج الأبحاث فيما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية	
٣' عدد مجموعات البيانات القطرية التي ينشرها المكتب مصنفة حسب الطلب على المخدرات، وعرض المخدرات، والجريمة، والعدالة الجنائية	
(ب) عدد المؤسسات الوطنية التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة	(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجاهات بما في ذلك اتجاهات المسائل المستجدة في مجال المخدرات وجرائم محددة
١' زيادة النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى المساعدة من المكتب وتبلغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال التحليل الجنائية	(ج) تحسين القدرات العلمية وفي مجال التحليل الجنائية لتلبية المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية لأغراض أنشطة التعاون بين الأجهزة وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات واتخاذ القرارات
٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة فعلياً في عمليات التعاون الدولي	
٣' زيادة النسبة المئوية للمختبرات التي تتلقى مساعدة المكتب وتبلغ عن مشاركتها و/أو استعمالها لبيانات التحليل الجنائية في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الأجهزة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات	

الاستراتيجية

١٧-١٣ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقق الأهداف بتركيز المبادرات في المجالات الموضوعية الرئيسية التالية:

(أ) تقديم إحصاءات وتحليلات دقيقة في الوقت المناسب عن مشاكل المخدرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر معينة من الجريمة؛

(ب) توسيع قاعدة الأدلة المستخدمة في رسم السياسات؛

(ج) توفير التوجيه ومشورة الخبراء لمختبرات المخدرات ومؤسسات التحاليل

الجنائية؛

(د) زيادة عدد عناصر البيانات في قاعدة البيانات المركزية عن المخدرات

والجريمة، بما في ذلك، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، حيثما أمكن ذلك.

البرنامج الفرعي ٧

دعم السياسات

هدف المنظمة: تيسير الاستجابات المتعلقة بالسياسات والتنفيذ بشأن القضايا المتعلقة بمراقبة المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة عدد الزوار المعاودين الذين يحصلون على المعلومات المتوافرة على الموقع الشبكي للمكتب، مصنفين حسب نوع المعلومات التي جرى الحصول عليها وتواتر الدخول إلى الموقع	(أ) زيادة الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
'٢' زيادة عدد المنشورات التي يجري تنزيلها من الموقع الشبكي للمكتب، مصنفة حسب اسم المنشور ونوعه	(ب) زيادة الشراكات المقامة مع كيانات المجتمع المدني المعنية التي تنهض بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في ظل ولاية المكتب
(ب) زيادة عدد اتفاقات الشراكة والتمويل المبرمة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص	

الاستراتيجية

١٣-١٨ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيُحقق الهدف عن طريق ما يلي:

- (أ) وضع أطر إدارية معيارية قائمة على النتائج لأغراض البرمجة؛
- (ب) إجراء حوارات تتعلق بالسياسات مع الحكومات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص من أجل تعبئة الموارد؛
- (ج) التواصل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية؛
- (د) الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف في مجالي الدعوة والاتصالات، مع التركيز على أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجالات الفنية مثل المخدرات، والفساد، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين؛
- (هـ) التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

البرنامج الفرعي ٨

التعاون التقني والدعم الميداني

هدف المنظمة: اعتماد الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية لنهج متكامل للبرمجة في مجال تعزيز العدالة والأمن والصحة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' عدد البرامج الإقليمية المتكاملة التي وضعت ويجري تنفيذها في الميدان	(أ) وضع وتنفيذ برامج متكاملة بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة
'٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تبدي الرضا بالمشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تقدمها شبكة المكتب الميدانية	

الاستراتيجية

١٣-١٩ سيُحقق الهدف عن طريق ما يلي:

- (أ) ضمان "تملك" الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة لبرامج المكتب بصفة كاملة من خلال الحوار والتنسيق في مجالي السياسات والبرامج؛
- (ب) تعزيز السعي المشترك لتحقيق العدالة والأمن والتنمية بوصفها الهدف الرئيسي لخطة التنمية الجديدة؛
- (ج) التشجيع على إقامة المزيد من التعاون الإقليمي بين البلدان الشريكة لمعالجة الطابع العابر للحدود الوطنية للجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع؛
- (د) توفير طائفة شاملة من أنشطة الدعم التقني والمشورة الجيدة النوعية في مجال السياسات من أجل دعم تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة؛
- (هـ) توفير منصة مشتركة، من خلال البرنامج الإقليمي، من أجل مضافة الجهود مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الهيئات المتعددة الأطراف.

البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

هدف المنظمة: تمكين هيئات الأمم المتحدة لرسم السياسات في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، التي تقوم أيضا بدور مجالس الإدارة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من العمل على نحو فعال وأداء ولاياتها؛ تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أداء الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال الكامل لها

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تعزيز عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات في (أ) '١' عدد أعضاء المكتبين الموسعين للجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذين يعربون عن رضاهم التام بنوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

'٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

أعربت عن رضاها التام بنوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

(ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات ذات الصلة من خلال اتخاذ قرارات وتقديم توصيات فعالة بشأن المسائل المتصلة بتلك الاتفاقيات

'٢' النسبة المئوية لتنفيذ الأمانة العامة لقرارات الهيئة

الاستراتيجية

٢٠-١٣ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيحقق الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني والتقني إلى ما يلي من هيئات، لتمكينها من أداء دورها بوصفها أجهزة الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوصفها الهيئات التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

'١' لجنة المخدرات (بما في ذلك توفير الخدمات للاستعراض الرفيع المستوى بشأن قيام الدول الأعضاء بتنفيذ "الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8) عام ٢٠١٤)؛

'٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

'٣' الهيئات الفرعية الخمس للجنة المخدرات (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط)؛

'٤' مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بما في ذلك توفير الخدمات للمؤتمر الثالث عشر عام ٢٠١٥)؛

٥' المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦' الجمعية العامة؛

(ب) تنسيق ورصد متابعة الهيئات التشريعية للولايات المدرجة في القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك نشر وتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر والثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها، وكذلك نشر وتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

(ج) تقديم الدعم الفني والتقني وأعمال الأمانة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن معاهدات برصد مدى امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بوسائل منها:

١' تمكين الهيئة من تعزيز قدرتها على زيادة وعي الحكومات والمجتمع الدولي بولايتها وعملها وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، لا سيما من خلال ترويج ونشر التقارير السنوية للهيئة وتوصياتها لدى الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٢' تعهد النظام الدولي لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الحكومات وتعزيزه، لا سيما التقديرات والتقييمات وعائدات الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، بطرائق منها الوسائل الإلكترونية؛

٣' تمكين الهيئة، وأمانتها التي تنوب عنها، من تلبية الطلبات الواردة من الحكومات لتعزيز الحوار الجاري على نحو متزايد من أجل تشجيع ورصد الانضمام إلى الاتفاقيات والامثال لها وتنفيذها وكذلك قراراتها وتوصياتها؛ والعمل كهمزة وصل مع الحكومات والسلطات الوطنية المختصة، عن طريق البعثات والرسائل والاتصالات المباشرة، بشأن المسائل المتصلة بالمعاهدات والإبلاغ القانوني من خلال تبادل المعلومات والتعاون الدولي؛

٤' كفالة تمتع أمانة الهيئة بالقدرة على إسداء المشورة المستقلة، لا سيما المشورة القانونية، وذلك لتمكين الهيئة من التعامل مع التحديات الجديدة الناشئة في ما يتصل بتنفيذ المعاهدات والاستجابة لتزايد المطالبات باتخاذ إجراءات.

الولايات التشريعية

الاتفاقيات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لعام ١٩٨٨

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات

الملحقة بها

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

قرارات الجمعية العامة

مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)	٣٣/٤٠
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١١٠/٤٥
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	١١١/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	١١٢/٤٥
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١١٣/٤٥
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	١٠٤/٤٨
العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	١٦٨/٤٩
تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة	٨٦/٥٢
إعلان سياسي	د-٢/٢٠
إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	د-٣/٢٠

إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	دإ-٢٦/٢
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢/٥٥
إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	٥٩/٥٥
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	٩٥/٥٦
دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها	١١٩/٥٦
خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	٢٦١/٥٦
متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	١٧٠/٥٧
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٥٣/٥٩
مكافحة زراعة القنب والاتجار به	١٦٠/٥٩
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	٢٩٠/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٤٣/٦٠
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (المرفق: إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية)	١٧٧/٦٠
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٧٨/٦٠
تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفاءة التنفيذ الفعال لخططها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات	١٧٩/٦٠
منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٠٧/٦٠
الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٦٢/٦٠
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (كما أعيد تأكيدها في القرارين ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤)	٢٨٨/٦٠

الاتجار بالنساء والفتيات	١٤٤/٦١
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا	١٧٩/٦١
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٨٠/٦١
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٠٩/٦١
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الفرع الحادي عشر - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية)	٢٥٢/٦١
حماية المهاجرين	١٥٦/٦٢
منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٠٢/٦٢
الاتجار بالنساء والفتيات	١٥٦/٦٣
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٤/٦٣
الحيطات وقانون البحار	٧١/٦٤
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٧٨/٦٤
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٣٧/٦٤
خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢٩٣/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
الاتجار بالنساء والفتيات	١٩٠/٦٥
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	٢٢٧/٦٥
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة	٢٢٨/٦٥
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)	٢٢٩/٦٥
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣٠/٦٥

الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	٢٧٧/٦٥
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٥/٦٦
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٧١/٦٦
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	١٧٧/٦٦
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٧٨/٦٦
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٧٩/٦٦
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	١٨٠/٦٦
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٨١/٦٦
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٨٢/٦٦
المحيطات وقانون البحار	٢٣١/٦٦

قرارات مجلس الأمن

الحالة في الصومال	١٩٧٦ (٢٠١١)
الحالة في الصومال	٢٠١٥ (٢٠١١)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة	٥٧/١٩٨٩
إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية	٦٠/١٩٨٩
إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١/١٩٩٢
تنفيذ التدابير الرامية إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية من أجل التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	٤٠/١٩٩٣

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن	٩/١٩٩٥
تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية	٢٧/١٩٩٧
ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة	٣١/١٩٩٧
عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد	٣٣/١٩٩٧
التعاون الدولي على تحسين أحوال السجون	٣٦/١٩٩٧
التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون والترويج لإصدار أحكام عقوبة بديلة	٢٣/١٩٩٨
أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣/١٩٩٩
تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٤/١٩٩٩
منع الجريمة منعاً فعالاً	٢٥/١٩٩٩
وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية	٢٦/١٩٩٩
إصلاح نظام العقوبات	٢٧/١٩٩٩
إدارة قضاء الأحداث	٢٨/١٩٩٩
استعراض برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة	٣٠/١٩٩٩
تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة	١٥/٢٠٠٠
تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي	١١/٢٠٠١
منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع	١٤/٢٠٠١
سير عمل لجنة المخدرات ومدة دورتها الخامسة والأربعين	المقرر ٢٤٣/٢٠٠١
المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية	١٢/٢٠٠٢
تدابير تعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً	١٣/٢٠٠٢
ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال	١٤/٢٠٠٢
تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه	٢٠/٢٠٠٣

التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥/٢٠٠٣
الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية	٢٧/٢٠٠٣
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا	٢٨/٢٠٠٣
منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة	٢٩/٢٠٠٣
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠/٢٠٠٣
أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣١/٢٠٠٣
التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات	٣٢/٢٠٠٣
إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات	٣٦/٢٠٠٣
منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه	٢٢/٢٠٠٤
سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات	٢٥/٢٠٠٤
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحرري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم	٢٦/٢٠٠٤
مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها	٢٧/٢٠٠٤
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٨/٢٠٠٤
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة غسل الأموال	٢٩/٢٠٠٤
تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣٢/٢٠٠٤
الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية	٣٤/٢٠٠٤
مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية	٣٥/٢٠٠٤
تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات	٣٩/٢٠٠٤

الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨	١٤/٢٠٠٥
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٧/٢٠٠٥
إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا	١٨/٢٠٠٥
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٩/٢٠٠٥
المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها	٢٠/٢٠٠٥
تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية	٢١/٢٠٠٥
تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا	٢٢/٢٠٠٥
تعزيز الإبلاغ عن الجريمة	٢٣/٢٠٠٥
تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة بالنقل العابر للمخدرات غير المشروعة	٢٧/٢٠٠٥
تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا	٢٨/٢٠٠٥
تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	المقرر ٢٤٧/٢٠٠٥
اجتماع المائة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون	المقرر ٢٤٨/٢٠٠٥
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة	٢٠/٢٠٠٦
تقديم المساعدة التقنية لإصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن	٢٢/٢٠٠٦
تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الخاضعين في الجهاز القضائي	٢٣/٢٠٠٦
التعاون الدولي على مكافحة الفساد	٢٤/٢٠٠٦
تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع	٢٥/٢٠٠٦

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه	٢٧/٢٠٠٦
المركز الدولي الدائم للتدابير الأمنية في أثناء الأحداث الكبرى	٢٨/٢٠٠٦
التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات	٢٩/٢٠٠٦
الحاجة إلى إيجاد توازن بين الطلب على المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرضها	٩/٢٠٠٧
تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وتحسين إمكانية المقارنة بين المعلومات المقدمة	١٠/٢٠٠٧
دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات	١١/٢٠٠٧
التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم	٢٠/٢٠٠٧
أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢١/٢٠٠٧
تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي	٢٢/٢٠٠٧
دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٢٣/٢٠٠٧
التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا	٢٤/٢٠٠٧
تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل	٢٤/٢٠٠٨
الترويج للاستدامة والتكامل في مجال التنمية البديلة باعتبارها جزءا هاما من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تزرع المحاصيل غير المشروعة لإنتاج المخدرات	٢٦/٢٠٠٨
تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأكثر تضررا المجاورة لأفغانستان	٢٧/٢٠٠٨
تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص	٣٣/٢٠٠٨
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٦/٢٠٠٩
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم	٢٢/٢٠٠٩

دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٣/٢٠٠٩
التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه	٢٤/٢٠٠٩
تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من الجريمة	٢٥/٢٠٠٩
دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية	٢٦/٢٠٠٩
التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢	المقرر ٢٥٠/٢٠٠٩
تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ٢٥١/٢٠٠٩
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي	١٧/٢٠١٠
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٠/٢٠١٠
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي	٢١/٢٠١٠
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠/٢٠١١
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	٣١/٢٠١١
المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم	٣٣/٢٠١١
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣٤/٢٠١١
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم	٣٥/٢٠١١
التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	٣٦/٢٠١١

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	٤٢/٢٠١١
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي	المقرر ٢٥٨/٢٠١١
عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ٢٥٩/٢٠١١
قرارات لجنة المخدرات	
المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين	٤/٤٢
متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	٢/٤٣
تعزيز المساعدة المقدمة إلى متعاطي المخدرات	٣/٤٣
الزراعة غير المشروعة	٦/٤٣
مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة	١٠/٤٣
التقرير الإثنا سنوي الأول من المدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا	٢/٤٤
التدابير الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأنماط الجديدة لتناول العقاقير وبشأن المواد المستهلكة	١٤/٤٤
فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفيروسه) في سياق تعاطي المخدرات	١/٤٥
تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة	١٣/٤٥
دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي	١٤/٤٥

تجديد التأكيد على الجهود المعنية بخفض الطلب والوقاية والمعالجة امتثالاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	١/٤٦
تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات	٢/٤٦
تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات	١/٤٧
الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهييف/الإيدز) لدى متناولي المخدرات	٢/٤٧
تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية	٣/٤٧
توصيف سمات المخدرات غير المشروعة في مجال إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي: تحقيق أقصى قدر من النتائج وتحسين التعاون	٥/٤٧
التسليم المراقب الفعال	٦/٤٧
تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وفي الاتجار بتلك المواد	١/٤٨
تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	٢/٤٨
المرأة وتعاطي مواد الإدمان	٦/٤٨
تطبيق البحوث في الممارسة	٨/٤٨
تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات	٩/٤٨
تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بهما بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز	١١/٤٨
زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالإيدز أو فيروسه وبالأضرار الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ	١٢/٤٨
جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	١/٤٩

الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في الجهود العالمية المبذولة لمعالجة مشكلة المخدرات في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حددتها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	٢/٤٩
تدعيم نظم مراقبة الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية	٣/٤٩
التصدي لتفشي الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بين متعاطي المخدرات	٤/٤٩
مبادرة ميثاق باريس	٥/٤٩
متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان	١/٥٠
الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية	٢/٥٠
التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريه	٣/٥٠
تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها	٤/٥٠
تحديد مصادر السلالات المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة	٥/٥٠
تعزيز التعاون على منع تسريب السلالات	٦/٥٠
تعزيز أمن مستندات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة	٧/٥٠
تعزيز الدعم الدولي المقدم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات	٨/٥٠
استخدام تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيماويات دعماً لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات	٩/٥٠
منع تسريب سلالات العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	١٠/٥٠
التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت	١١/٥٠
تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	١٢/٥٠
إدراج الأوربيافين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وفي صيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢	المقرر ١/٥٠
استعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية	المقرر ٢/٥٠
متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان	١/٥١

عواقب تعاطي القنب: إعادة تركيز جهود الوقاية والتربية والعلاج من أجل الشباب	٢/٥١
كشف مقدمي الرعاية الصحية والاجتماعية مبكرا حالات تعاطي المخدرات بتطبيق مبادئ الفحص عن طريق إجراء مقابلات، ونهوج التدخل السريع لوقف التماذي في تعاطي المخدرات، ووصل الأشخاص، عند الاقتضاء، بسبل تلقي العلاج من تعاطي مواد الإدمان	٣/٥١
الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، فيما يتعلق بمتابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين	٤/٥١
تعزيز التعاون عبر الحدود في مجال مكافحة المخدرات	٥/٥١
مكافحة زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين	٦/٥١
مساعدة الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة	٧/٥١
الاحتفال بالذكرى المئوية لاجتماع اللجنة الدولية المعنية بالأفيون	٨/٥١
الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرض تلك المواد	٩/٥١
تعزيز التعاون الدولي على مراقبة الكيمياءويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية	١٠/٥١
الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية	١١/٥١
تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	١٢/٥١
التصدي للخطر الذي يشكله توزيع العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية في السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي	١٣/٥١
التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه	١٤/٥١
مراقبة الحركة الدولية لبذور الخشخاش المستمدة من نباتات خشخاش الأفيون المزروعة بشكل غير مشروع	١٥/٥١
تبادل المعلومات عن استخدام المواد غير المجدولة كبدايل للمواد المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والطرائق الجديدة المتبعة في صنع المخدرات غير المشروعة	١٦/٥١
خفض الطلب على القنب وعلى تعاطيه	١٧/٥١

تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات	١٨/٥١
تحسين الإدارة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	المقرر ١/٥١
تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصا كساعات	١/٥٢
تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة	٢/٥٢
تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات	٣/٥٢
التقدم المحرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات	٤/٥٢
استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة	٥/٥٢
ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها	٦/٥٢
اقترح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات	٧/٥٢
توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي (الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي)	٨/٥٢
تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٩/٥٢
تعزيز التعاون الأقليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات	١٠/٥٢
متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي	١١/٥٢
تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٢
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي	١٣/٥٢
تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات	١/٥٣

الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات	٢/٥٣
تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، والتصرف فيها	٣/٥٣
تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها	٤/٥٣
تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور، ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة	٥/٥٣
متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر بشأن التنمية البديلة	٦/٥٣
التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية	٧/٥٣
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٨/٥٣
تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به	٩/٥٣
التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات	١٠/٥٣
تعزيز تبادل المعلومات عن احتمال تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات والاتجار فيها	١١/٥٣
تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة بصفة غير مشروعة	١٢/٥٣
تناول مواد "البويرز" بوصفه اتجاهها مستجداً في تعاطي المخدرات في بعض المناطق	١٣/٥٣
متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا	١٤/٥٣
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية	١٥/٥٣
تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	١٦/٥٣

نقل حمض فينيل الخلل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	المقرر ١/٥٣
متابعة المشروع المنقح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	المقرر ٢/٥٣
تعزيز التعاون الدولي على منع قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات	٢/٥٤
ضمان توافر العينات المرجعية وعيّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية	٣/٥٤
متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة	٤/٥٤
التشجيع على انتهاج استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية	٥/٥٤
تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها	٦/٥٤
مبادرة ميثاق باريس	٧/٥٤
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بطريقة غير مشروعة	٨/٥٤
تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة	٩/٥٤
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى	١٠/٥٤
تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية	١١/٥٤
إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٤
الحيلولة دون حصول أي إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات	١٣/٥٤

تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	١٤/٥٤
تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضررا من مرور المخدرات عبرها	١٥/٥٤
ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٦/٥٤
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى فيما يتعلق بالتقييم والمراقبة	١٧/٥٤

لجنة المخدرات

بيان وزاري مشترك وتدابير أخرى لتنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المعقود يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللتين اعتمدتا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات واعتمدتما للجمعية العامة لاحقا في قرارها ١٨٢/٦٤

قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

خلافه الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة	١/٤
الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١/٧
الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١/٩
التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية	١/١٦

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية	٣/١٦
مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة	٥/١٦
المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر	المقرر ١/١٦
المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر	المقرر ٢/١٦
تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاعة أجهزة النيابة العامة وقدرتها	٢/١٧
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة	المقرر ١/١٧
تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي	المقرر ٢/١٧
قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية	١/١٨
الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع	٢/١٨
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي	٣/١٨
مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة	٤/١٨
متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي	٥/١٨
المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/١٨
وثيقتان إضافيتان بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي	المقرر ٢/١٨
تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجاهمة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها	١/١٩
تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها	٢/١٩
استضافة جمهورية كوريا لمؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة	٣/١٩

التدابير اللازمة لإحراز تقدم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملاً بإعلان سلفادور بشأن وضع الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير	٤/١٩
التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي	٥/١٩
مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال	٦/١٩
تعزيز الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية	٧/١٩
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة التزيف والقرصنة	المقرر ١/١٩
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي	١/٢٠
تشجيع المزيد من التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤/٢٠
مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر	٥/٢٠
تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات	٧/٢٠
ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٨/٢٠
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي فيما يتعلق بالتقييم والمراقبة	٩/٢٠
تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/٢٠
مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤/٢
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	١/٣
تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢/٣

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٣/٣
توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية	٤/٣
الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها؛	١/٤
تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٣/٤
الاتجار بالبشر	٤/٤
تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٥/٤
تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦/٤
تعديل المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٧/٤
إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٨/٤
كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها	١/٥
تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢/٥
تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٣/٥
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	٤/٥

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	٥/٥
تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦/٥
مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالامتلاك الثقافية	٧/٥
تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٨/٥